

Distr.: General
30 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/982)]

٥٦/٥٠٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوى الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٤١٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وبإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٦/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذا تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة

العام ١٨٧٤ (د - ٤) المـ _____ مؤرخ _____

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

.A/56/838 , A/56/782 (1)

.Add.4 , A/56/887 (۲)

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن

ذات الصلة،

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثمانين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، ونحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛
- ٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

(٣) S/1994/647.

(٤) A/56/887/Add.4.

١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛**

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٢ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٠٠ ٦٣٢ ٤٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٤٣ ٦٥٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٧٦٧ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢١١ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛**

تمويل الاعتماد^(٦)

١٤ - **تلاحظ مع التقدير أن ثلث هذا المبلغ، أي ما يعادل ١٥ ٢١٠ ٨٠٠ دولار، سيموّل من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان، على أن يقابل هذين المبلغين جزئيا حصة كل من البلدين في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٦٣١ ٩٠٠ دولار بالنسبة لحكومة قبرص و ٢٧٠ ١٠٠ دولار بالنسبة لحكومة اليونان؛**

١٥ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٣ ٩٢١ ٦٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٤٦٦ ٩٩٣ ١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ الصادر في التاريخ ذاته، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛**

١٦ - **تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٩٩٣ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٨١٦ ٨٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٥٧ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ١٢٦ ٢٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة**

(٥) A/56/782.

(٦) انظر مذكرة الأمين العام التي تحمل الرمز A/C.5/56/48 والمتعلقة بالفقرات ١٤ إلى ٢١.

من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٩ ٩٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، وأخذت في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ١ ٠٦١ ٧٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ١ ٦٨٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ ٥٤٨ ٨٧٠ دولاراً من الرصيد غير المرتبط به وحصة كل منها في مبلغ ٨٦٨ ٥١٠ دولاراً من الإيرادات الأخرى، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومراعاة جدول الأنصببة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من حصة كل منها في المبلغ ٨٧٠ ٥٤٨ دولاراً من الرصيد غير المرتبط به وفي المبلغ ٨٦٨ ٥١٠ دولاراً من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزاماتها غير المسددة، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أيضاً**، أخذت في الاعتبار نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ١٠٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يُخصص فيما بين الدول الأعضاء مبلغ قدره ٥٣ ٤١٠ دولاراً من المبالغ المقيّدة لحسابها ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، أخذت في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة قبرص فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُردّ إلى حكومة قبرص ثلث الرصيد غير المرتبط به وقدره ٣٥٣ ٩٠٠ دولار وثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٥٦٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن يقابل هذين المبلغين حزيناً حصة قبرص البالغ قدرها ٣٤ ٤٣٠ دولاراً في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب؛

٢١ - **تقرر**، أخذت في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة اليونان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُردّ إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في الرصيد غير المرتبط به وقدرها ١٥٨ ٩٣٠ دولاراً وفي الإيرادات الأخرى وقدرها ٢٥١ ٤٩٠ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن يقابل هذين المبلغين

جزئيا حصة اليونان البالغ قدرها ٤٦٠ ١٥ دولارا في نقصان الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في صندوق معادلة الضرائب؛

٢٢ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام^(٧) جرى بيانها بلغة بسيطة وموجزة، وأن النواتج يرد وصفها بالنسبة للمنجزات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢